PCT/WG/15/13

**الأصل**: بالإنكليزية

**التاريخ: 7 سبتمبر 2022**

# الفريق العامل لمعاهدة التعاون بشأن البراءات

**الدورة الخامسة عشرة**

**جنيف، من 3 إلى 7 أكتوبر 2022**

وسيلة إيداع الطلبات الدولية والمستندات ذات الصلة

*وثيقة من إعداد المكتب الدولي*

**ملخص**

1. تقترح الوثيقة الحالية تعديل اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، بهدف تمكين المكاتب من المطالبة بإيداع الطلبات الدولية والمستندات اللاحقة وجوبا في نسق إلكتروني وليس في شكل ورقي. كما تقترح الوثيقة دعوة المكتب الدولي لدراسة القضايا المتعلقة بالدخول في المرحلة الوطنية بنسق إلكتروني فقط.

**معلومات أساسية**

1. وافقت سلسلة اجتماعات الدورة الحادية والستين لجمعية الدول الأعضاء في الويبو، المنعقدة في الفترة من 25 إلى 27 مارس 1998، على اقتراح أتمتة إجراءات معاهدة التعاون بشأن البراءات (الوثيقة A/32/5). ونشأ مشروع إيداع الطلبات الدولية إلكترونيا كجزء من مشروع إدارة المعلومات في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات. وقد أُطلقت برمجية PCT EASY (نظام إيداع الطلبات إلكترونيا) في يناير 1999، مما مكن من إنشاء استمارة طلب إلكتروني، قُدمت في وسائط مادية إلى جانب النسخ الورقية من مستندات إيداع الطلب. وشُرع في استخدام PCT-SAFE (الطلبات الآمن إيداعها إلكترونيًا) كبرنامج تجريبي في فبراير 2003، مما أتاح إيداع الطلبات إلكترونيا بالكامل. وسرعان ما تم إضفاء الطابع الرسمي على ذلك واعتمدته مكاتب إضافية. وإلى جانب استخدام المكاتب الوطنية التي تعمل على نفس البروتوكولات برمجيات متوافقة، سرعان ما أصبحت هذه هي الطريقة السائدة للإيداع في مكاتب تسلم الطلبات التي تتيح هذه الخدمة.
2. وأفاد المكتب الدولي في يونيو 2011 أثناء الدورة الرابعة للفريق العامل لمعاهدة التعاون بشأن البراءات أنه يجري إعداد نظام جديد لتكنولوجيا المعلومات بغية تحسين الخدمات المقدمة في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات، والنظام الإلكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات (ePCT) (الوثيقة PCT/WG/4/13). ومنذ ذلك الحين، عمل نظام ePCT على توسيع نطاق الخدمات الإلكترونية المقدمة لمودعي الطلبات ومكاتب البراءات بصفتها مكتب تسلم الطلبات وإدارة البحث الدولي وإدارة الفحص التمهيدي الدولي. وأُتيحت في عام 2013 خدمة الإيداع الإلكتروني "ePCT-Filing" مبدئيًا لإيداع الطلبات لدى المكتب الدولي حصرا بوصفه مكتبا لتسلم الطلبات، وتم توسيعها في عام 2014 لإيداع الطلبات لدى أي مكتب يرغب في استخدام تلك الخدمة.
3. وتراجع بشكل كبير في السنوات الأخيرة عدد الطلبات الدولية المودعة ورقيا. ووفقًا لبيانات الويبو، تم في عام 2018 إيداع 2.99 في المائة فقط من إجمالي الطلبات الدولية ورقيا؛ و2.33 في المائة في عام 2019؛ و1.6 في المائة في عام 2020؛ و1.3 في المائة في عام 2021. ولم تتجاوز الطلبات الدولية المودعة ورقيا 1 في المائة من مجموع الطلبات في عام 2021 في بعض مكاتب تسلم الطلبات مثل الصين وإسرائيل واليابان وجمهورية كوريا وسنغافورة والسويد.
4. ويوضح الشكل 1، المقتطف من *الاستعراض السنوي لمعاهدة التعاون بشأن البراءات لعام 2022*، التباين الذي حدث في السنوات العشر الماضية فيما يتعلق بوسيلة إيداع الطلبات الدولية

الشكل 1: توزيع طلبات معاهدة التعاون بشأن البراءات حسب وسيلة الإيداع في عامي 2011 و2022

المصدر: قاعدة بيانات إحصاءات الويبو، مارس 2022

1. ويرجع هذا التراجع في إيداع الطلبات ورقيا إلى اعتماد عدد كبير من مكاتب تسلم الطلبات ومودعيها نظام الإيداع الإلكتروني (ePCT)، حيث حضهم على ذلك انخفاض التكلفة وقصر وقت المعالجة، كما وجد المودعون بدورهم أن الإيداع الإلكتروني مفيد لهم للغاية. وبالإضافة إلى ذلك، تستخدم بعض مكاتب البراءات التي لديها أنظمتها للإيداع الإلكتروني، مثل المكتب الأوروبي للبراءات ومكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية نظام ePCT لإيداع الطلبات الدولية إلكترونية بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات. وتجدر الإشارة إلى أن خصمًا خاصًا ينطبق على رسوم الإيداع الدولية في حالة إيداع الطلبات الدولية بالوسائل الإلكترونية، كما تطبق بعض المكاتب الوطنية خصومات عل رسوم أخرى في حالة الإيداع الإلكتروني، مثل رسوم الإحالة.
2. ويستخدم حاليا ما مجموعه 83 مكتب لتسلم الطلبات نظام الإيداع الإلكتروني (ePCT)، كما تُتاح لعدد من مكاتب تسلم الطلبات الأخرى أنظمة الإيداع الإلكتروني الوطنية.
3. ولم يدخر المكتب الدولي أي جهد لتحسين نظام الإيداع الإلكتروني (ePCT) ليس فقط لتسهيل إيداع الطلبات الدولية ولكن أيضًا للإسراع في إحالة نسخ الطلبات الدولية والمستندات والتقارير الصادرة عن الإدارات الدولية. وتقوم جميع مكاتب تسلم الطلبات التي ترسل نسخ بحث إلى مكاتب أخرى بصفتها إدارات بحث دولية باستخدام نظام نُسخ البحث الإلكترونية (eSearchCopy).

**الوضع الراهن**

1. تسعى المكاتب الوطنية والإقليمية أيضًا إلى تحسين الخدمات المقدمة، لكل من المودعين الوطنيين والأجانب (اتفاقية باريس ومعاهدة التعاون بشأن البراءات)، بتوظيف أنظمة تكنولوجيا المعلومات لتطوير الخدمات الإلكترونية التي تسرع معالجة الطلب، وتخفض التكاليف وتضمن أمن البيانات والمعلومات الواردة في طلب البراءة.
2. وفي حالة الطلبات الدولية بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات، لا تتم المعالجة الإلكترونية فقط بين مكتب تسلم الطلبات والمكتب الدولي وإدارة البحث الدولي، ولكن أيضًا داخل المكتب نفسه، على سبيل المثال، عند استلام الطلب وفحص الإجراءات الشكلية وإصدار الاستمارات.
3. وفي الوقت الحاضر، تتبع العديد من مكاتب البراءات معالجة إلكترونية في جميع القطاعات المسؤولة عن الأنشطة المتعلقة بمنح البراءات: تلقي الطلبات والمستندات الوطنية، والتسجيل، وفحص الإجراءات الشكلية، والنشر، ودفع الرسوم، والالتماسات، والفحص الموضوعي، ومنح البراءات.
4. وبالتالي، يشكل تلقي الطلب ورقيا، سواء كان الإيداع في المرحلة الدولية أو الوطنية من معاهدة التعاون بشأن البراءات، عبئا إضافيًا للمكتب، سواء كان يعمل كمكتب تسلم أو إدارة دولية أو كمكتب منتخب أو معين، حيث سيتعين عليه إخضاعه للمعالجة إلكترونيًا من خلال أنظمتها.
5. وتستغرق معالجة الطلب الدولي بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات المودع ورقيا وقتًا أطول، حيث يلزم مسحه ضوئيًا وتسجيله وتحميله على نظام الإيداع الإلكتروني (ePCT)، مع الأخذ في الاعتبار أن المكتب الدولي والإدارات الدولية تستخدم في عملها فقط المستندات في نسق إلكتروني. وبالإضافة إلى ذلك، يتألف العمل من شقين فيما يتعلق بالاستمارات الصادرة، حيث يتلقى مودع الطلب جميع المستندات ورقيا، بينما سيتسلمها المكتب الدولي وإدارات البحث الدولي في نسق إلكتروني. وهناك أيضًا احتمالية كبيرة في قيام المكاتب بإدخال أخطاء عند نسخ المعلومات من استمارة الطلب وتحميل المستندات الممسوحة ضوئيًا وتصنيفها. وتجدر الإشارة إلى أن العديد من هذه المشكلات تنطبق أيضًا على أنظمة الإيداع الإلكتروني عند استلام عناصر مثل استمارة الطلب بنسق الصور، بدلاً من XML القابل للمعالجة تلقائيًا.
6. وتهدف جميع مبادرات المكتب الدولي إلى تشجيع وتعزيز الخدمات الإلكترونية في جميع مراحل معاهدة التعاون بشأن البراءات، مما يحتم على المكاتب التأهب بشكل متزايد للعمل بهذا النحو. وبالتالي، يشكل استلام جميع مستندات الطلبات الدولية في نسق إلكتروني نقطة مهمة لمشاركة المكاتب وإسهامها في المبادرات ذات الأولوية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات.

**المقترح**

1. يعرض المرفق الأول تعديلاً مقترحًا للقاعدة 89ثانيا لتمكين مكاتب تسلم الطلبات من تحديد وسيلة إيداع الطلب الدولي، ولا سيما اشتراط إيداع الطلبات الدولية في نسق إلكتروني فقط وليس ورقيا. وتوسع القاعدة 89 ثانيا2 نفس المبدأ ليشمل المستندات المقدمة بعد إيداع الطلب الدولي، سواء إلى مكتب تسلم الطلبات أو إلى مكتب يتصرف بصفة أخرى مثل إدارة البحث الدولي أو إدارة الفحص التمهيدي.
2. ويتعين على كل مكتب يرغب في اتخاذ مثل هذه التدابير أن يخطر المكتب الدولي، الذي سينشر المعلومات في جريدة معاهدة التعاون بشأن البراءات وإتاحتها في أماكن أخرى، بما في ذلك دليل مودع طلب معاهدة التعاون بشأن البراءات والرسالة الإخبارية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات. ولن يطلب المقترح من مكاتب التسلم إجراء أي تغييرات على أنساق الإيداع التي تقبلها حاليًا.
3. ومن المسلم به أنه في بعض الأحيان ستكون هناك حالات يستعصي فيها على مودع الطلب تقديم المستندات إلكترونيًا. قد تكون هذه مشكلة عامة، مثل حدوث عطل في أنظمة الإيداع الإلكتروني أو لسبب شخصي يخص مودع الطلب الفردي. وبناءً على ذلك، يُقترح إدراج مقتضى في التعليمات الإدارية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات لتوضيح أن المكتب يمكنه قبول إيداع المستندات ورقيا (أو المستندات المودعة لاحقًا) إذا رأى ذلك مناسبًا، حتى لو قدم إخطارًا يشير إلى عدم قبوله إيداع الطلب ورقيا. ويحدد المرفق الثاني مشروع القسم 703 (هـ ثانيا) الجديد لهذا الغرض، بناءً على القسم 703 (هـ) الحالي، والذي يسمح للمكاتب بقبول الإيداعات الإلكترونية غير المحترمة للمعايير على أساس كل حالة على حدة. وبدلاً من ذلك، سيظل مسموحا لمودعي الطلبات المنحدرين من بلد أرسل مكتبه هذا الإخطار أحرارًا في إيداع الطلبات ورقيا لدى المكتب الدولي بوصفه مكتبا تسلم الطلبات.
4. كما يرغب المعهد الوطني البرازيلي للملكية الصناعية في جعل دخول المرحلة الوطنية إلكترونيًا فقط. ومع ذلك، لا يزال هناك عدد من القضايا التي يتعين توضيحها في سياق المادة 22 والقاعدة 49 من معاهدة التعاون بشأن البراءات. وسيكون لهذا تأثير أكبر أيضا على مصالح المودعين من جميع الدول المتعاقدة بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات، وليس فقط في حالة إيداع الطلب. وبناءً على ذلك، تدعو البرازيل الفريق العامل إلى تقديم تعليقات بشأن القضايا المعنية وتقترح دعوة المكتب الدولي لإجراء تحليل وتقديم مقترح في الدورة المقبلة للفريق العامل.
5. *إن الفريق العامل مدعو إلى ما يلي:

"1" النظر في المقترحات الواردة في مرفقي الوثيقة* *PCT/WG/15/13 ؛*

*"2" و مطالبة المكتب الدولي بدراسة القضايا المتعلقة بجعل دخول المرحلة الوطنية إلكترونيا فقط وتقديم مقترحات في الدورة التالية للفريق العامل.*

[يلي ذلك المرفق الأول]

**التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات**

**المحتويات**

[القاعدة 89(ثانيا) إيداع الطلبات الدولية والمستندات الأخرى ومعالجتها وتحويلها في شكل إلكتروني أو بوسائل إلكترونية 2](#_Toc114145775)

[***89(ثانيا)1******الطلبات الدولية*** 2](#_Toc114145776)

[***89(ثانيا)2******المستندات الأخرى*** 2](#_Toc114145777)

[***89(ثانيا)3******التحويل بين المكاتب*** 2](#_Toc114145778)

# القاعدة 89(ثانيا)إيداع الطلبات الدولية والمستندات الأخرى ومعالجتها وتحويلهافي شكل إلكتروني أو بوسائل إلكترونية

## **89(ثانيا)1 الطلبات الدولية**

( أ ) يجوز إيداع الطلبات الدولية ومعالجتها في شكل إلكتروني أو بوسائل إلكترونية وفقا للتعليمات الإدارية~~، مع مراعاة الفقرات من (ب) إلى (ﻫ)، على أن يسمح مكتب تسلم الطلبات بإيداع الطلبات الدولية على الورق~~.

(ب) [بدون تغيير]تطبق هذه اللائحة التنفيذية، مع ما يلزم من تبديل، على الطلبات الدولية المودعة في شكل إلكتروني أو بوسائل إلكترونية شرط مراعاة أي أحكام خاصة في التعليمات الإدارية.

(ج) [بدون تغيير]تتضمن التعليمات الإدارية الأحكام والشروط المتعلقة بإيداع الطلبات الدولية المودعة كليا أو جزئيا في شكل إلكتروني أو بوسائل إلكترونية وبمعالجة تلك الطلبات، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الأحكام والشروط المتعلقة بإقرار التسلم والإجراءات المتعلقة بتحديد تاريخ للإيداع الدولي والشروط المادية والآثار المترتبة على عدم الامتثال لتلك الشروط وتوقيع المستندات ووسائل التصديق على المستندات وإثبات هوية الأطراف التي تتراسل مع المكاتب والإدارات وتطبيق المادة 12 فيما يخص صورة مكتب تسلم الطلبات والنسخة الأصلية وصورة البحث. ويجوز أن تتضمن تلك التعليمات أحكاما وشروطا مختلفة بشأن الطلبات الدولية المودعة بلغات مختلفة.

(د) [بدون تغيير]لا يكون المكتب الوطني أو المنظمة الحكومية الدولية ملزما بتسلم الطلبات الدولية المودعة في شكل إلكتروني أو بوسائل إلكترونية أو بمعالجة تلك الطلبات إلاّ إذا أخطر المكتب الدولي بأنه مستعد لذلك امتثالا للأحكام المطبقة من التعليمات الإدارية. ويتولى المكتب الدولي نشر تلك الإفادة في الجريدة.

(د)(ثانيا) يجوز للمكتب الذي أرسل إخطارًا بموجب الفقرة (د) إخطار المكتب الدولي بأنه لن يتلقى الطلبات الدولية إلا إذا تم إيداعها في نسق إلكتروني أو بالوسائل الإلكترونية. ويتولى المكتب الدولي نشر ذلك الإخطار بموجب هذه الفقرة في الجريدة.

(ﻫ) لا يجوز لمكتب تسلم الطلبات الذي وجه إخطارا إلى المكتب الدولي بناء على الفقرة (د) أن يرفض معالجة طلب دولي مودع في شكل إلكتروني أو بوسائل إلكترونية إذا كان ذلك الطلب يستوفي الشروط المطبقة بناء على التعليمات الإدارية.

## **89(ثانيا)2 المستندات الأخرى**

[بدون تغيير]تطبق القاعدة 89(ثانيا)1 مع ما يلزم من تبديل على المستندات والمراسلات الأخرى المتعلقة بالطلبات الدولية.

[ملاحظة: تعمل هذه الفقرة بناء على القاعدة 89(ثانيا)1 المعدلة لتوسيع إمكانية استبعاد إيداع المستندات اللاحقة ورقيا. وسيتم الأمر تدريجيا مع إخطار المكتب الدولي بعدم قبول إيداع الطلبات ورقيا ولا المستندات المودعة لاحقًا في تواريخ مختلفة، شريطة أن تسمح أنظمة تكنولوجيا المعلومات ذات الصلة التي يستخدمها المكتب بذلك.]

## **89(ثانيا)3 التحويل بين المكاتب**

[بدون تغيير]متى نصت المعاهدة أو هذه اللائحة التنفيذية أو التعليمات الإدارية على تحويل طلب دولي أو إخطار أو تبليغ أو كتاب أو مستند آخر أو تبليغه أو إرساله ("التحويل") من مكتب وطني أو منظمة حكومية دولية إلى مكتب آخر أو منظمة أخرى، جاز أن يباشر ذلك التحويل في شكل إلكتروني أو بوسائل إلكترونية إذا اتفق المرسِل والمرسَل إليه على ذلك.

[يلي ذلك المرفق الثاني]

**التعديلات المُقترح إدخالها على التعليمات الإدارية**

**Section 703
Filing Requirements; Basic Common Standard**

 (a) to (d) [بدون تغيير]

 (e)  [بدون تغيير] Any receiving Office may refuse to receive an international application submitted to it in electronic form if the application does not comply with paragraph (b), or may decide to receive the application.

 (e-*bis*)  Any receiving Office that has made a notification in accordance with Rule 89*bis*.1(d‑*bis*) may refuse to receive an international application submitted to it on paper, or may decide to receive the application.

 (f) [بدون تغيير]

[نهاية المرفق الثاني والوثيقة]